بأن يسكت الباقي بعد بلوغ ذلك اليهم ومضي
مدة التأمل وليس ثمة خوف فتنة وسيمي الاجماع
السكوتي وفيه خلاف الشافعي فانه ليس باجماع
عنده وصح عنه ان العبرة للاكثر واهل الاجماع
من كان مجتهدا فلا عبرة باتفاق العوام وفقيه
ليس باصولي واصولي ليس بفقيه كما في التقرير الا
فيما يستغني فيه عن الاجتهاد كاصول الدين واعداد
الركعات والاستحمام فاجماع العوام فيه كاجماع
المجتهدين وليس فيه اي المجتهد هوى اي بدعة
ولا فسق لسقوط العدالة وصرح في التلويح بان
المبتدع من أمة الدعوة دون المتابعة كالكفار
ومطلق الاسم لأمة المتابعة المشهود لها بالعصمة
انتهى وكونه الاجماع من الصحابة او العترة بكسر
المهملة وسكون المثناة وهم نسله عليه السلام
ورهطه الأدنون لا يشترط لاطلاق الادلة وكذا
اهل المدينة ليس بشرط خلافا لمالك ولنا اطلاق
الادلة كقوله تعالى كنتم خير أمة و- لك جعلناكم

امة وسطا وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وانقراض العصر بموت مجتهديه بعد اتفاقهم
ليس بشرط خلافا للشافعي وثمرته فيما اذا رجع بعضهم
بعد الانعقاد يصح عنده لا عندنا لما قدمنا وقيل
يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق
اي الخلاف المتقدم يمنع من اجماع المتأخر عند ابي
حنيفة رحمه الله كما هو مذهب الشافعي وليس كذلك
اي لا يمنع في الصحيح بل هذا اجماع عند اصحابنا
جميعا لان دليل حجية الاجماع لم يفصل وانما نفذ
قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد لشبهة الاختلاف
والشرط في انعقاد الاجماع اجماع الكل وخلاف الواحد
الصالح للاجتهاد مانع من الاجماع عندنا كخلاف
الاكثر لاحتمال ان يكون الحق مع ذلك الواحد المخالف
وصح الرضي في اصوله ان ذلك المخالف ان سوغوا
له ذلك الاجتهاد لم يثبت حكم الاجماع والا ثبت
وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به اي بالاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)